هل تجب الزكاة في السيارة؟

السؤال: هل تجب الزكاة في السيارة؟

الفتوى المختصرة

عند الحنفية والشافعية لا تجب الزكاة في السيارة التي لا يملكها المكلف بقصد التجارة؛ لعدم توفر صفة النماء المشترطة في المال الذي تجب فيه الزكاة. ومن أسباب عدم وجوب الزكاة في مثل هذه السيارة أيضا أنها تعد من الحوائج الأصلية (الضروريات)، ولا زكاة في الحوائج الأصلية.

الفتوى المفصلة

في المذهب الحنفي تجب الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو تقديرا، التي ليست من الحوائج الأصلية (الحاجات الأصلية الضرورية).[1] والأموال من حيث صفة النماء نوعان:

1. الأموال النامية حقيقة، كالأنعام التي تتكاثر بالتوالد،[2]
2. الأموال التي لا تحمل صفة النماء بأصل خلقتها، لكنها قابلة للنماء تقديرا، كالذهب والفضة وعروض التجارة.[3]

وتعد من الحوائج الأصلية: دور السكنى غير المعدة للتجارة، والثياب، وأثاث المنزل، والسلاح المستعمل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهله، وآلات أصحاب الحرف، وسائر الحاجات الأساسية الضرورية للمعيشة.[4]

والسيارة، من حيث إنها تلبي حاجة الإنسان إلى التنقل، تدخل عند كونها من الحوائج الأصلية في حكم دواب الركوب التي لا تجب فيها الزكاة. فقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».[5] ولا أثر هنا في الحكم لكون السيارة فاخرة أو غير فاخرة؛ لأن النبي ﷺ ذكر الفرس مطلقا من غير تفريق بين الجيد والرديء، ولم يقيد ذلك للصحابة رضي الله تعالى عنهم بقيد كأن يقول: إن دواب الركوب من هذا الصنف تجب فيها الزكاة دون غيرها. وكما يوجد اليوم فرق في الثمن بين السيارات، كان في زمن رسول الله ﷺ أيضا فرق

كبير في الثمن بين الحمار الذي يركب والفرس الجيد الأصيل. وأما السيارة المعدة للتجارة والربح فهي مال نام، ولذلك تجِب فيها الزكاة.[6]

وأما في المذهب الشافعي فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم لما فيها من النماء بالنمو والتناسل، ولا تجب في الخيل والبغال والحمير ونحوها من الحيوانات التي لا نماء فيها، وإنما تستعمل للزينة أو لحوائج صاحبها.[7] لكن الخيل والبغال والحمير تجب فيها الزكاة إذا اتخذت للتجارة.[8] وبناء على ما ذُكر، فلا تجب الزكاة في المذهب الشافعي أيضا في السيارة التي لا يمكن نماؤها بأصلها. لكن السيارة إذا استعملت بقصد التجارة دخلت في جملة الأموال التي تجب فيها الزكاة.

---

1. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: البشرى، 2021)؛ أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* (بيروت: الرسالة العالمية، 2009)، 1/329. 1/299.
2. أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاتي الطحطاوي، *حاشية على مراقي الفلاح* (لبنان: دار تحقيق الكتاب، 2022)، 2/2/561.
3. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 2/225.
4. أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1937)، 1/100.
5. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، *الجامع الصحيح* (بيروت: دار المعرفة، 2009)، رقم الحديث: 982.
6. أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، *البناية في شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 3/303.
7. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، *المجموع شرح المهذب* (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1925)، 5/337.
8. النووي، *المجموع شرح المهذب*، 5/339.